

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥١٨١ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٦ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/١٠هـ

## المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - تجارة وصناعة - قياس ومعايرة - اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية - تحقيق المواصفات والمقاييس - الأصل في القرارات الإدارية الصحة.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة) المتضمن اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف (IECEE) لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية - تضمن النظام أن للمدعى عليها إصدار مواصفات قياسية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية - اشتراط المدعى عليها موافقة المصنع على مطابقة مواصفات السلعة المستوردة يعد من قبيل المواصفات والمقاييس واعتماد المطابقة التي تختص بإصدارها؛ مما يتقرر صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادة (٣) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلكترونية يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٧٣) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ الذي اقتضى عدم فسخ الهواتف المتنقلة وأجزائها ما لم تكن حاصلة على شهادة الاعتراف (IECEE)، وذكر شرحاً لدعواه: أن المدعى عليها اتخذت القرار محل الدعوى، والذي تضمن إضافة شرط جديد على اللائحة الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٧هـ يتمثل في اشتراط موافقة المصنّع متطلباً لإصدار شهادة (IECEE) وهذه الشهادة متطلب لفسح الشحنات والاستيراد للأجهزة الكهربائية، ولا يمكن الحصول عليها إلا بإذن من المصنّع. وأضاف وكيل المدعية أن موكلته راسلت الشركات المصنعة لإصدار تلك الشهادة إلا أنه تم تجاهلها والاكتفاء بمنحها لوكلاء مختارين، واستند وكيل المدعية في طلبه بإلغاء القرار إلى أن القرار محل الطعن قد شابه من العيوب ما يقتضي إلغاءه، منها: عيب عدم الاختصاص؛ إذ المدعى عليها مهمتها أن تعين المواصفات المطلوبة وتطبق إجراءات السلامة دون الدخول بفرض إجراء بين التاجر وغيره من أشخاص القطاع الخاص وذلك بموجب المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والتي نصت على: "تهدف الهيئة في مجال اختصاصها إلى تحقيق ما يلي:

١- إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق

مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة"، كما أن من يأذن بممارسة الاستيراد من عدمه هي وزارة التجارة، ومن يدقق في سلامة المنتجات وخلوها من الممنوعات هي إدارة الجمارك، وليس للمدعى عليها سوى الإلزام بمعايير السلامة والجودة. كما طعن بأن القرار معيب بغيب الغاية؛ إذ إن مهمة المدعى عليها وضع الضوابط لضمان الجودة وإجراءات السلامة، وفتح باب التجارة لجميع الشركات والمؤسسات سواسيةً من غير تمييز، إلا أن الحاصل بسبب قرارها المطعون فيه خلاف ذلك إذ أثمر هذا احتكار بعض التجار للسلع دون غيرهم مع التزام المدعية وغيرها بالضوابط المنصوصة للجودة، وبموجب القرار أصبح المنتج الواحد يؤذن للبعض في استيراده ويمنع الآخر، كما أن هذا القرار قد خالف الشريعة الإسلامية من خلال الأثر الحاصل بسببه من الاحتكار المنهي عنه بقوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"، وكون التجارة حاصلة بيد بعض التجار دون بعض المنهي عنه بقوله جل وعلا: ﴿كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وهذا مخالف للمادة الثالثة المذكورة آنفاً: "...وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

كما دفع بالاعتباط الناشئ عنه هذا القرار؛ حيث إن المدعى عليها تشترط للاستيراد صدور شهادة من مركز معتبر للبضاعة المستوردة من مراكز اختبار محددة مسبقاً بعدد (٦٤) مركزاً، واشتراط إذن المصنّع يلغي فائدة هذا الشرط حيث إنه لا فائدة من صدور الشهادة من المركز المعتمد بموافقة البضاعة للمواصفات مع هذا الشرط،

وإذا كان فائدة هذا الشرط (إذن المصنّع) للتأكد من موافقة البضاعة للمواصفات، فما فائدة اشتراط المدعى عليها للاستيراد صدور شهادة من مركز معتمد؟ وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية تضمنت: طلبه رفض الدعوى، ودفع بأن القرار الصادر من المدعى عليها قد وافق اختصاصاتها المنوطة بها حيث نصت المادة (٣) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ على: "تهدف الهيئة في مجال اختصاصها إلى تحقيق ما يلي: أ/ إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم المطابقة، توافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية. ب/ توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة من خلال المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة من الهيئة. ج/ ضمان جودة المنتجات الوطنية... والعمل على حماية أسواق المملكة من السلع المغشوشة والمقلدة" حيث أضافت المدعى عليها بموجب الفقرة (٧) من المادة (٥) من اللائحة: "إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)"، والتي تطعن فيها المدعية ضابطاً للحصول على الموافقة على السلعة للاستيراد وطنياً وذلك غير خارج عن اختصاصاتها المنصوصة. كما دفع بأن قرار المدعى عليها جاء موافقاً للنظام الأساسي للهيئة الدولية الكهروتقنية، والتي تكون المملكة أحد أعضائها حيث نص في المادة الثانية منه: "تشجيع التعاون الدولي في كافة مسائل التقييس والأمور المتصلة بذلك مثل التحقق من مطابقة المواصفات في مجال الكهرباء والإلكترونيات..."، واشترط المدعى عليها لهذا الشرط من موجبات

انضمامها للهيئة، كما أن التحديث الحاصل في اللائحة جاء طبقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة، وذكر بأن قرار المدعى عليها جاء بعد الحوادث المتكررة من الحرائق وغيرها بسبب الأجهزة الإلكترونية غير المتوافقة مع المواصفات والمقاييس المعتمدة. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت فيها حكمها مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

لما كان المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ المتضمن اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف (IECEE) لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية؛ فإن المحاكم الإدارية المختصة ولأثماً بنظر الدعوى طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ والتي نصت على: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها

مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن القبول الشكلي، وبما أن تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية كان في ١٤٤١/٦/٢٠هـ، وتم التظلم منه أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٧/٩هـ، ولم تجب المدعى عليها على التظلم، وكان تقدم المدعية بشكواها بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً لموافقتها المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ المتضمن اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف (IECEE) لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية، فيما تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، ولما كانت المادة (٢) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ قد نصت على: "تهدف الهيئة في مجال اختصاصها إلى تحقيق ما يلي: أ/ إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم المطابقة، توافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية... ب/ توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة من خلال المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة من الهيئة. ج/ ضمان جودة المنتجات الوطنية... والعمل على حماية أسواق المملكة من السلع المغشوشة والمقلدة"، ولما كانت القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أن الأصل صحة القرارات الإدارية وسلامتها من الطعون، وأن على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت بالأدلة الموصلة؛ فإنه وبتنزيل هذه القواعد على القضية الماثلة، وباستقراء الدائرة لما أصدرته المدعى عليها في

لائحة "إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)" يتبين أنها لم تخرج عن اختصاصاتها المرسومة لها نظاماً؛ إذ للجهة الإدارية أن تضع من الضوابط والشروط ما تراه مناسباً ومتوافقاً مع المصلحة العامة التي تنغيها الأنظمة واللوائح، وتحافظ بها على الصحة والسلامة العامة من خلال التأكد من مطابقة السلعة في مواصفاتها للسلعة المستوردة من مصنع تعتمد المدعى عليها منتجاته لمطابقتها للمواصفات التي وضعتها، وليس لازماً على المدعى عليها أن تتقيد بفحص كل سلعة من خلال مراكز معتمدة لا سيما في الأجهزة الكهروتقنية، وبما أن اشتراط المدعى عليها موافقة المصنع هو من قبيل المواصفات والمقاييس واعتماد المطابقة ولا يخرج عنها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى صحة القرار محل الطعن، وتقضي برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٥١٨١) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة (... ) ضد الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

